وادمج

السقي قبل ارض المدعين المذكورين وان يدهم على ذلك ثابتة بحق علما لسنة التي شهدت بالتعدي كما افتى بذلك شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى والدعوى وحل اعلم **مسئلة** عن مباح بجنبه شرح من اعلاه الى اسفله يترع الماء منه لسقي اراضي على حافتي كل شرج بعادة قديمة هل الحكم الشرعي في ذلك ان فم كل شرج يكون سدا مفتوحا متلقيا ما فتح الله به من سيل الوادي المذكور فيه لسقي اراضيه وليس لاحد سد شي من افواه الشرج المذكور ام لارباب الاراضي المقتدرين بالجاه والمال سد ما شاؤا من ذلك ليتمكنوا به من سقي ما في ايديهم من الاراضي علت ام سفلت مع اضرارهم لمن سدوا عليه بصرف ما يسقي به اراضيه ولو ان جماعة من الحارثين في ماضي الازمنة اجمعوا على ان يكون ذلك بينهم نوبا لكل شرج منها فصل من فصول السنة يجري ما الوادي فيه لسقي ما هو من الاراضي على حافتيه ومضى الامر بينهم على ذلك كذلك حتى مضوا سبيلهم وصارت الاراضي المذكورات الى غيرهم هل يكون ذلك بالطريق الشرعي لازما للغير وليس له سواه ان فتح الله سيل ما الوادي في نوبة كل شرج اولم يفتح الله به بينوا لنا الحكم الشرعي اللازم في ذلك والصورة كذلك وما الواجب فيه على الحارثين اجمعين وعلى ولاة امور المسلمين ايد الله بهم الدين امين افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للحق بمنه امين ان العلماء رضي الله عنهم قالوا المياه المباحة التي لا صنع للادميين في اجرائها كالاودية والانهار والعيون وسيول الامطار الناس فيها سوا لا يختص بها احد دون احد وقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجة باسناد جيد ولم يزاحم الناس في الما المذكور لاجل سقي اراضيهم وضاق عنهم قدمت الاراضي التي احييت اولا ثم التي احييت بعدها وهكذا وان احيوا دفعة او جهل السابق قدم الاقرب الى النهر وان يسقي من يستحق اولا ارضه حبس الما بقدر حاجته لارضه في العادة لانها تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم بعد ذلك تمام ذلك يرسله الى من بعده وهكذا كما قالوه رحمهم الله تعالى فحينئذ ما الوادي المذكور كما ذكر الحكم الشرعي فيه ان فم كل شرج مما ذكر ليس لاحد سده شرعا بحسب ما ذكر من اقتدار شخص من له جاه ومال يوصله الى فعل ذلك مع الاضرار بمن ذكر لنفيه صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار

السقي بقدر الحاجة

يمنع من هذا الذي يوصله بالفعل وفي الذي ... الاضرار على الاعلى ...

اي

احيا الموات

المهاياه

عيون

اي في ديننا بل يكون سدا مفتوحا متلقيا ما فتح الله تعالى به فيه لسقي اراضيه من ما الوادي المذكور كما سطر ومن كان له ارض سابقة الاحيا متقدمة الاستحقاق للسقي على غيرها حبس الما صاحبها فيها عمن بعده ممن ذكر بقدر حاجته لها كما ذكر ثم ارسله كما سطر واذا اجمع جماعة كما ذكر واتفقوا ان يكون لكل شرج فصل كما ذكر ومضى الامر بينهم على ذلك كما ذكر وصارت الى غيرهم لا يكون ذلك بالطريق الشرعي لازما للغير كما ذكر ولو ... تلك المدة في شرج مما ذكر ولم يفتح الله تعالى فيها بالما فيه كان استحقاق اراضيه للسقي باقيا مستمرا على حكم عادته لا يجوز لاحد منعه من ذلك لما نقلناه عن النبي صلى الله عليه وسلم سابقا وعن العلما لاحقا والله الموفق للصواب وهو اعلم واليه المرجع والماب وصحح عليه جماعة من الفقها من الشافعية الفقيه الطاهر بن الفقيه ابي القسم جعمان والفقيه سعادات العطار والفقيه موسى ابن الفقيه احمد الضجاعي ومن الحنفية الفقيه محمد بن الصديق الخاص والفقيه طلحة بن عبد الرحمن الفقيه والله اعلم **مسئلة** في شخص يملك شريكا قناعة شرج لجماعة مستحقين عليه ولصاحب القناعة ارض متعددة فاذا اسقى انزل الما الى من بعده من المستحقين ولشخص عين مفتوحة في الشرج القناعة يستحق السقي لارضه يصل اليه الما من تسبب في طلبه بل الما يصل في العين المذكورة ولا سد العين ثم ان صاحب القناعة وصاحب العين اتفقا على سد العين واخراج ساقية في ارض صاحب القناعة وصار يسقي صاحب العين ارضه قبل المستحقين بعد القناعة ونعم الشرج قبلهم فهل يصح الصلح بينهما بغير اذن المستحقين من بعدهما ام لا يكون صاحب العين لا يسقي ارضه الا ما يصل اليه وربما يسقي الارض التي بعد القناعة قبل صاحب العين ارضه لكونه لا يتسبب في وصول الما الى ارضه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا حصل الصلح بين صاحب القناعة وصاحب العين على سد العين المذكورة واخراج ساقية كما ذكر وسقى صاحب العين قبل المستحقين بعد القناعة ونعم الشرج قبلهم لم يصح ذلك بينهما بغير اذن المستحقين من بعدهم لما في ذلك من ابطال حق لهم والاضرار بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد فهم السايل ذلك بقوله يكون صاحب العين لا يسقي ارضه الا ما يصل اليه اي فيها اقل مما يحصل في الساقية المحدث لها بسبب الصلح فتحصل له زيادة تسقى السقي لارضه قبل المستحق من المذكورين فيحصل له التقدم الكلي وبادر سقي المستحقين

تصالح اهل العليا ... المستقبلين لا يجوز بلا رضاه

Copyright © King Saud University